سبحہ المستشمر تبریز

[illegible]

للسيد المرتضى

أذا العلوي لم يك فيه دين ولا كرم فما هو من أبيه

وكان الكلب خيراً منه طبعاً لأن الكلب طبع أبيه فيه

يعد رفيع الناس من كان عاقلاً وإن لم يكن في أهله بحسيب

إذا حل في أرض يعيش بعقله وما عاقل في بلدة بغريب

أن المحبة للوصي فريضة أعني أمير المؤمنين عليا

[illegible] الله البرية حبه فاختار [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنقذ من الحيرة والضلال المرشد الى سبيل
الصواب في المعاش والمآل والصلوة على سيدنا محمد النبي
المعصوم من الخطأ في المقال وللشمال وعلى آله الأطهار خير آل
أما بعد فهذا كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين
لخصت فيه مبادئ القواعد الكلامية ورؤس المطالب الأصولية
ينفع الله به طلاب اليقين انه خير موفق ومعين اجابة لسؤال
الولد العزيز محمد ايده الله تعالى بعنايته ووفقه للخير وملازمة
طاعته وامده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف الالهية
وبنيته على فصول الأول في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان
يكون موجودا وهو الثابت العين او معدوما وهو المنفي العين
ولا واسطة بينهما على المذهب الحق لقضاء الضرورة بهذا
الحصر والموجود اما ان يكون ذهنيا لا غير كالاشياء المتصورة في
الذهن المنتفية في الخارج كما نتصور جبلا من ياقوت وبحرا من زيبق
واما ان يكون خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذي
يستحيل عليه العدم لذاته وهو الله لا غير واما ان يكون ممكن الوجود لذاته
وهو الذي يجوز عليه العدم وهو ما سوى الله تعالى في المعدوم واما ان يكون
ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وهو الذي لا يصح وجوده

كون ممكن الوجود كالمتجددات من العدم ومناف لا ثبوت له الا
في الذهن اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما
امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله **الفصل الثاني** في اقسام
الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا وهو الحاصل في مكان
يشار اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه
او حالا فيه وهو العرض اما الجوهر فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة
من الجهات واذا تألف جوهران فما زاد في جهة واحدة فهو الخط وينقسم في
الطول خاصة وان تألف خطان فما زاد في جهتين فهو السطح وهو
ينقسم في الطول والعرض وان تألف سطحان في جهتين فهو الجسم وينقسم في
ثلث جهات واقل ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلثة على
خلاف والجسم من ثمانية او ستة او اربعة على الخلاف واما العرض فاما ان يكون
مشروطا بالحيوة اولا والاول عشرة القدرة والاعتقاد والظن و
النظر والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم والادراك
والثاني الحيوة والاكوان والالوان والطعوم والروايح والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف
واثبت قوم الفناء عرضا قائما لا في محل **الفصل الثالث** في احكام
المعلومات وفيه مباحث **الاول** اختلف الناس في الوجود فذهب
الاكثر الى انه صفة زائدة على الماهية وذهب اخرون الى انه نفس الماهية

والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها موجودة او معدومة ونستفيد
من الاول زيادة على مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية ماهية لم نستفد
شيا ومن الثاني فايدة غير المناقض ولو قلنا الماهية ليست ماهية
احتجوا بان الوجود لو كان زايدا على الماهية حال قيامها فاما ان يكون
الماهية موجودة او معدومة والاول يستلزم التسلسل والثاني يلزم
قيام الموجود بالمعدوم والجواب انه قائم بالماهية من حيث هي هي لا
باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم البحث الثاني في انه مشترك الحق
انه كذلك لانا نقسم الموجود الى الواجب والممكن ومورد التقسيم مشترك
بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود
واحدا لانه لو تعدد لم ينحصر القسمة في قولنا الشي اما موجود او معدوم
البحث الثالث الحق ان تصور الوجود والعدم والوجوب و
الامكان والامتناع ضروري لانه لا شي اظهر عند العاقل من كونه
موجودا وانه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه ما ليس بممكن ولا ممتنع
وعرف الممكن بانه ما ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع هو الذي
لا يمكن وجوده لزمه الدور وكذا كل ما يقال في هذا الباب من التعريفات
البحث الرابع الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات
العقلية وليست امورا وجودية في الخارج لان كل موجود في الخارج
فهو اما واجب او ممكن فلو كان الوجوب ثابتا في الخارج فان كان

واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز زواله فيزول الوجوب عن الواجب
فيكون الواجب ممكنا هذا خلف ولو كان الامكان ثابتا في الخارج فان كان واجبا
كان الممكن الذي شرط فيه واجبا لان شرط الواجب واجب هذا خلف وان
كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا في الخارج كان الموصوف به
وهو الممتنع في الخارج ثابتا في الخارج لان ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف
وهو محال

الفصل الرابع في احكام الموجودات وفيه مباحث الاول

اختلف الناس في وجود الجوهر الفرد فاثبته قوم ونفاه اخرون
احتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي
لاقته بما لا ينقسم ولا كانت مضلعة فاذا دحرجت عليه لاقته في
(ولم تكن كرة حقيقية لان الخطوط التي خرجت من المركز اليها [illegible])
كل ان يفرض بنقطة فيكونان مركبين من الجواهر واحتج النفاة
(الكرة والسطح)
بانا اذا وضعنا جوهرا بين جوهرين فان لاقاهما بالاسر لزم التداخل
وان كان لا بالاسر لزم الانقسام وهاهنا حجج كثيرة ذكرناها في كتاب الاسرار

البحث الثاني في احكام الجواهر الاجسام متماثلة خلافا للنظام

لان المعقول من الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على
زوايا قوائم امر واحد متساو في الجميع فيكون متساوية وهي باقية
خلافا له ايضا والضرورة قاضية بذلك فانا نعلم بالضرورة ان الجسم
الذي شاهدناه في الزمن الاول هو بعينه الموجود في الزمن الثاني ويستحيل
عليها التداخل خلافا له ايضا فانا نعلم بالضرورة ان البعدين اذا اجتمعا

(حاشية: [illegible] موضع الملاقاة [illegible] ان [illegible] الخط المركب من [illegible] شكل [illegible] موضع الملاقاة [illegible] المركز كان [illegible] احصر من الخطين [illegible] لانه [illegible] خرجت من المركز اليا المحيط فلا تكون الكرة حقيقية بل مضلعة هذا خلف)

(حاشية: [illegible])

زادا على البعد الواحد ويجوز خلوها من جميع الاعراض الا الكون ولان
الهواء كذلك وخلافا للاشعري ضعيف وهي مرئية بواسطة الضوء
واللون وهي متناهية خلافا للهند لانه لولا ذلك لامكن فرض خطين غير
متناهيين خرجا من نقطة واحدة كساقي مثلث فان البعد بينهما يتزايد
بتزايدهما فاذا كانا غير متناهيين كان البعد بينهما غير متناه في كونه مالا
يتناهي محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة ويجوز الخلا بينهما
لانا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه رفعا متساويا ارتفع جميع
جوانبه والا لزم التفكيك ففي اول زمان رفعه يخلو الوسط لان
حصول جسم فيه انما يكون بعد المرور على الطرف فحال كونه في الطرف
يكون الوسط خاليا ولان الملا لو كان موجودا لكان اذا تحرك الجسم
فان بقي المكان الذي ينتقل اليه مملوا لزم التداخل وان تحرك الجسم
عنه فان كان الى المكان الاول لزم الدور وان كان الى مكان ثالث لزم
تحرك العالم بتحرك البقة وهو معلوم البطلان وهي حادثة لانها لو
كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والقسمان باطلان اما الملازمة
فلانها حينئذ لا بد لها من مكان فان كانت لابثة فيه كانت ساكنة وان
كانت منتقلة عنه كانت متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان الاول
فلان الحركة عبارة عن حصول الجسم في حيز بعد ان كان في اخر
فماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والازلية تنافي المسبوقية بالغير فالجمع

وبينهما محال واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ساكنه لامتنعت الحركة عليها
لان السكون الازلي يستحيل زواله والثاني باطل لان الاجسام متحركة باجمعها
اما الفلكيات فظاهر واما العناصر فلانها اما بسائط واما مركبات اما المركبات
فحركتها ظاهرة اما العناصر فلانها اما بسائط او مركبات اما المركبات فحركتها
ظاهرة واما البسائط فلان الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضا مساو للجانب
الاخر فيصح على الاخر الملاقاة وانما يكون ذلك بالحركة فصحت الحركة البحث الثالث
في احكام خاصه للاعراض وهي تسعة عشر الاول الكون حصول الجسم
في الحيز والمراد بالحيز والمكان شي واحد وهو البعد المفطور الذي
تشغله الاجسام بالحصول فيه ويندرج تحت الكون اربعة انواع الحركة
وهي الحصول الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول في مكان واحد
اكثر من زمان والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث
والافتراق وهو حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه الاربعة امور
وجودية وفيها ما هو متماثل وما هو متضاد وتدرك بالبصر بواسطة
٢ اللون والضوء الثاني اللون وهو جنس للسواد والبياض واثبت اخرون
الحمرة والصفرة والخضرة بسايط ونفى قوم البياض وقالوا انا نشاهده
لا باعتبار ممازجة الهواء للاجسام الشفافة كما في بياض البيض المسلوق والضوء
كيفية يكون الجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس او من غيره كما في المستضي
بغيره والضوء شرط لكون اللون مرئيا لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم

والظلمة عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيء الثالث الطعوم وهي تسعة لان الحار ان فعل في الكثيف حدثت المراره وان فعل في اللطيف حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت الملوحة والبارد ان فعل في الكثيف حدثت العفوصة وان فعل في اللطيف حدثت الحموضة وان فعل في المعتدل حدث القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة وان فعل في الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت التفاهة وقد يجتمع طعمان في جسم واحد كالحرافة والقبض في الباذنجان

الرابع الروايح وليس لانواعها اسماء بازائها بل اما من جهة الموافقة او المخالفة كما يقال رايحة طيبة او منتنة او من جهة المحل كرايحة المسك وهي كيفيات تدرك بالشم اما بتحلل شي من اجزاء ذي الرايحة ووصوله الى الخيشوم او بانفعال الهواء المتوسط بين ذي الرايحة والخيشوم بكيفية ذي الرايحة

الخامس الحرارة والبرودة وهما كيفيتان ملموستان متضادتان فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفريق المختلفات وهي جنس لانواع كثيرة كحرارة النار وحرارة الشمس والحرارة الغريزية وحرارة الادوية الحادثة عن الحمى ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا فقد اخطا فانا نحس من البارد بكيفية زائدة على عدم الحرارة

السادس الرطوبة واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان متضادتان فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال لموضوعها واليبوسة كيفية تقتضي عسر قبول الاشكال

من حيث انها تصعد الالطف فالالطف تضم كل جزء الى ما يشاكله في النوع بمقتضى طبعه اذ الكثيف ... الجزء الهوائي ينضم الى الهواء والمائي الى الماء والارضي الى الارض فيحصل التفريق ... الجمع بين ...

لموضوعها وقد تنتشر الرطوبة بالبلة السابع الصوت وهو كيفية مسموعة
تحصل من تموج الهواء بين قارع ومقروع الى ان يصل الى سطح الصماخ وهو
غير باق بالضرورة والحروف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت اخر
مثله تميزا في المسموع الثامن الاعتماد وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في
جهة من الجهات وهو اما لازم كالثقل والخفة واما مجتلب وانواعه بحسب
تعدد الجهات وهو غير باق التاسع التاليف وهو عرض يختص بالمحلين لا
ازيد يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء احالوا وجود عرض واحد
في محلين العاشر الفناء واثبت بعضهم للجواهر ضدا هو الفناء اذا اوجده
الله فنيت جميع الجواهر وليس في محل وهو خطا فان وجود عرض لا في محل
محال الحادي عشر الحيوة وهي عرض تحل الجسم المركب على هيئة مخصوصة
يصح على تلك الذات باعتبارها صحة القدرة والعلم والموت عدم الحيوة
عن محل تتصف بها الثاني عشر القدرة وهي كيفية قائمة بالذات يصح باعتبارها
على تلك الذات ان تفعل وان لا تفعل وهي متقدمة على الفعل لان الكافر
مكلف بالايمان حال كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم تكليف ما
لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شانه ان
يكون قادرا الثالث عشر الاعتقاد فان كان جازما مطابقا ثابتا فهو العلم
وان لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب
العلم اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات ستة الاوليات وهي

القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها كالحكم بان الكل اعظم من الجزء
وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والمحسوسات وهي التي يحكم بها
العقل بمعاونة الحس الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس مشرقة او الباطن
كالجوع والشبع والمجربات وهي قضايا يحكم بها العقل لتكرار المشاهدة كالحكم
بان شرب السقمونيا مسهل والحدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل لحدس
قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاجل
اختلاف نوره بسبب تغاير اوضاعه والمتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل
لكثرة ورود الاخبار بها بحيث تامن النفس المواطاة على الكذب كالحكم بوجود
النبي صلعم ووجود مكة وليس لليقين عدد مخصوص والقضايا التي قياساتها
معها وهي قضايا يحكم بها العقل لاجل وسط لا ينفك الذهن عنه كالحكم
بان الاثنين نصف الاربعة لانها عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما
يساويه وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه فهو نصف ذلك العدد
والعلم لا يحد لانه من الصفات الوجدانية وهل هو صورة مساوية للمعلوم
في العالم او اضافة بين العالم والمعلوم فيه خلاف والاقرب عندي
انه صفة يلزمها الاضافة الى المعلوم وكما يصح اضافته الى الموجود
كذا يصح الى المعدوم فانا نعلم طلوع الشمس غدا من المشرق وهو معدوم
الان الرابع عشر الظن وهو ترجيح اعتقاد احد الطرفين ترجيحا
غير مانع من النقيض فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو كاذب.

الخامس عشر النظر وهو ترتيب امور ذهنية يتوصل بها الى امر
آخر فان صحت المقدمتان والترتيب فالنظر صحيح والا ففاسد
ثم المقدمتان ان كانتا علميتين فالنتيجة علمية والا فهي ظنية
والنظر الصحيح يفيد العلم لان من علم ان العالم حادث وان
كل حادث مفتقر الى المؤثر فانه يعلم بالضرورة ان العالم مفتقر
الى المؤثر واحتج من انكر افادته العلم بان المطلوب ان كان معلوما استحال
طلبه لاستحالة تحصيل الحاصل وان كان مجهولا فكذلك لان ما
لا يعلم لا يطلب والجواب انه معلوم من وجه دون وجه وليس المطلوب
هو الوجهان حتى يرد الاشكال بل الماهية المتصفة بالوجهين
والنظر واجب لان معرفة الله تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف الحاصل
ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والا خرج الواجب
عن كونه واجبا مطلقا او لزم تكليف ما لا يطاق والقسمان باطلان ووجوبه
عقلي لانه لو وجب بالسمع لزم افحام الانبياء والقصد اليه اول الواجبات
للمعرفة لله وحصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا العادة للعلم
الضروري بالوجوب كما في غيره من الاسباب خلافا للاشعرية والدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو قد يكون عقليا محضا وقد
يكون مركبا من العقلي والنقلي ولا يتركب من النقليات المحضة دليل
السادس عشر الارادة والكراهة وهما كيفيتان نفسانيتان ترجحان الفعل او

الترك وهل بما اللذتان على الداعي امر لا فيه خلاف والحق الزيادة في
حقنا لا في حقه تعالى ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده لا نفسها السابع
عشر الشهوة والنفرة وهما كيفيتان نفسانيتان مغايرتان للارادة والكراهة
فانا نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشتهيه ونشتهي الملاذ المحرمة ولا
نريدها الثامن عشر الالم واللذة وهما كيفيتان وجدانيتان فاللذة ادراك
الملائم والالم ادراك المنافي وسبب الالم تفريق الاتصال وسوء المزاج المختلف
التاسع عشر الادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بحرارة النار وبين اللمس وهل الزيادة راجعة الى تاثر الحاسة
وعدمه او الى امر مغاير خلاف وانواعه خمسة الابصار وقيل انه يحصل
بخروج شعاع من العين نحو المرئي ويتصل به فيحصل الرؤية وقيل بل
تنطبع في العين صورة المرئي وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع
اذا كان عرضا استحال عليه الحركة والانتقال وان كان جسما استحال
ان يخرج من العين جسم يتصل بنصف كرة العالم مع صغر العين
واما الثاني فلانه يستحيل انطباع العظيم في الصغير والحق ما اخترناه في
نهاية المرام وهو ان الله تعالى يجعل للنفس قوة ادراك المرئي عند مقابلة
الحدقة السليمة له مع حصول الشرايط العشرة وهي سلامة الحاسة وكثافة
المبصر وعدم البعد والقرب المفرطين والمقابلة او حكمها ووقوع الضوء على
المرئي وكونه غير مفرط وعدم الحجاب والتعمد للابصار وتوسط الشفاف

تعمد الابصار

عند اجتماع هذه الشرايط تحصل الرؤية **والسماع** وهو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قلع او قرع الى ان يصل ذلك التموج الى سطح الصماخ ... السماع من وراء الجدار على الهيئة **والشم** وهو يحصل بتكيف الهواء بالرايحة
(البيوت وكذلك في بعض الاصل)
ذي الرايحة ووصوله الى الخيشوم **واللمس** وهو انفع الادراكات اذ باعتبار ... حفظ الحيوان مزاجه عن المنافي الخارج فانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه ببقائها على الاعتدال وفساده بخروجها عنه فوهب الله تعالى قوة سارية فيه اجمع يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه اما باقي القوى فانها جالبة للنفع ودفع الضرر اقدم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع الادراكات **والذوق** وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بطعم ذي الطعم

البحث الرابع في احكام عامة للاعراض

والاعراض يستحيل عليها الانتقال لانه عبارة عن الحصول في حيز بعد الحصول في حيز اخر وهو لا يعقل في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى محل لان العرض مفتقر في تشخصه الى محل شخصي يتقوم به والا لما حل فيه لا[illegible] وجوده بفاعله وفي تشخصه بغير المحل واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه ولا يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة القايمة بالحركة ولا بد من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل عليها البقاء فان الحس كما يحكم ببقاء الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض القارة وخلاف الاشاعرة ضعيف ولا يمكن حلول عرض واحد في محلين كما لا يعقل حلول جسم في مكانين

وقول ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا ازيد وقول بعض الاوائل
ان الاضافات المتفقة تقوم بالمضافين ضعيفان والاعراض كلها حادثة
لان محلها وهو الجسم حادث وقد سبق البحث الخامس في بقايا احكام
مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي خمسة الاول كل معقولين ان تساويا
في تمام الماهية فهما المتماثلان والا فالمختلفان والمختلفان اما متقابلان
ان لم يمكن اجتماعهما واما متلاقيان والتقابل على اربعة اصناف الضدان
وهما الذاتان الوجوديتان اللتان لا تجتمعان وبينهما غاية التباعد
كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد للاجناس مطلقا ولا للانواع
الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان قد يخلو المحل عنهما اما مع
الاتصاف بالوسط كالفاتر او بدونه كالهواء وقد لا يصح كالاكوان والنقيضان
وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان اما في المفردات كانسان ولا انسان
او في المركبات كالانسان كاتب ليس الانسان بكاتب وهو تقابل بحسب القول
والعقد والعدم والملكة وهما نقيضان خصص موضوعهما كالعمى والبصر
فان العمى عدم البصر لا مطلقا لكنه عن محل يمكن اتصافه به والمتضايفان
وهما اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة والحق ان
الاضافات لا وجود لها في الخارج والا لزم التسلسل وكما يستحيل الجمع بين
المتقابلين يستحيل الجمع بين المثلين اذ لا مائز حينئذ لان الذاتي ولوازمها
متفقة والعوارض متساوية النسبة اليهما ولما يجتمع المختلفان غير المثلين في

والمتقابلين الثاني المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد اما بالذات او
بالعرض والاول قد يكون بالشخص كزيد و قد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد
يكون بالجنس كالانسان والفرس ثم الاجناس تتصاعد فيكون الواحد بالجنس
واحدا اما بالجنس القريب كما قلناه او بالمتوسط كالانسان والحجر او البعيد كالانسان
والعقل والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد
بالشخص قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم الطبيعي وقد لا يصح
و يكون ذا موضع كالنقطة وغير ذي وضع كالنفس ومن جملة اقسام الواحد
الوحدة والحق ان الوحدة والكثرة من الامور الاعتبارية فان الوحدة لو
كانت موجودة لزم التسلسل و لو كانت الكثرة موجودة لكان محلها اما بعض
اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد
الثالث الموجود اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم ما لا اول لوجوده او الذي
لا يسبقه العدم وهو الله تعالى خاصة والمحدث ما لوجوده اول او هو المسبوق
بالعدم وهو كل ما عدا الله تعالى والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية
والا لزم التسلسل وخلاف الكرامية في الاول وبعض الاشعرية في الثاني ضعيف و
القديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته وظاهر انه لا يجوز عليه
العدم واما ممكن الوجود فلا بد له من علة واجبة الوجود والا لزم التسلسل
ويلزم من امتناع عدم علته امتناع عدمه والمحدث لا بد له من مؤثر لان
ماهيته لما اتصفت بالعدم تارة و بالوجود اخرى كانت من حيث هي هي قابلة
بس

لهما فتكون ممكنة فلابد في اتصافها باحد الامرين من مرجح والا لزم
الترجيح من غير مرجح وهو باطل بالضرورة ومن هنا ظهر ان [illegible] احتياج
الاثر الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث وايضا الحدوث كيفية للوجود
فتكون متاخرة عنه والوجود متاخر عن الايجاد المتاخر عن الاحتياج
المتاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة الاحتياج لزم الدور بمراتب
[illegible] هو مجال الرابع الموجود اما ان يكون موثرا في غيره اما مع امكان ان لا
يؤثر وهو الفاعل المختار او مع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما اثرا
لغيره وهو المعلول ولا يمكن ان تكون العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم
ويستحيل ان يتقدم الشي على نفسه بل اما جزؤه او خارج عنه اما الجزء فان
كان هو الذي باعتباره يحصل الشي بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة
المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشي بالفعل فهو العلة الصورية
كالشكل في السرير واما الخارج فان كان هو المفيد للوجود فهو العلة الفاعلية
كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود فهو العلة الغائية كالاستقرار على
السرير وكل مركب لا بد له من هذه العلل الاربع والعلة قد تكون بالذات
كالسقمونيا في ازالة التسخين وقد تكون بالعرض كالسقمونيا في [illegible] ولا
[illegible] ان يكون لمعلول شخصي علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل واحدة منهما فيستغني
بكل واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما هذا خلف
ويمكن ان يكون لمعلول نوعي علتان مستقلتان كالحرارة الصادرة عن علل

مختلفة ولا يمكن وحدة المعلول من كل وجه مع تركب علته لان كل واحد
من اجزاء العلة ان كان له تاثير فاما في ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي
علل كثيرة وقد بينا استحالته او في بعضه فيلزم تركب المعلول مع فرض وحدته
هذا خلف وان لم يكن لشي من الاجزاء تاثير في المعلول فاما ان يحصل عند
الاجتماع امر يقتضي ذلك المعلول او لا فان كان الثاني لم يكن المعلول معلولا
لتلك الماهية المركبة وان حصل كان هو العلة بالحقيقة اذ بوجوده يوجد
المعلول وبعدمه ينتفي فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان الاول نقلنا الكلام
اليه في كيفية صدوره عن الاجزاء وان كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك الاجزاء
تاثير في المعلول ولا في علته البسيطة فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان كان
مركبا نقلنا الكلام في كيفية حصوله ولا يمكن تاخر المعلول عن العلة التامة والا لكان
وجوده وقت وجوده دون ما قبله وبعده ان لم يكن لمرجح اخر مع تساوي
الاوقات يلزم الترجيح من غير مرجح وان كان لمرجح غير العلة لم يكن
ما فرضناه علة تامة علة تامة هذا خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن
استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة متقدمة على
المعلول فلو كان كل واحد من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه
لزم تقدم الشي على نفسه بمرتبة واحدة او بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل
والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة قطعا فالمؤثر فيها ان كان خارجا عنها
كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزءها لزم تقدم الشي على نفسه بمراتب

لاتتناهى لان المؤثر في الجملة موثر في احادها التي من جملتها المؤثر لنفسه وعلله
التي لا تتناهى ويمكن استناد معلولين الى علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة
بان الصدور ان دخل لزم التركيب والا لزم التسلسل ضعيف
لان الصدور امر اعتباري لا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل
وكذا يجوز ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم نسبة القبول نسبة
الامكان ونسبة العلية نسبة الوجوب خطا لامكان النسب عند اختلاف
الحيثيات ولا شك في المغايرة بين حيثية القبول وحيثية التاثير الخامس
الموجود ان منع نفس تصوره من الشركة فيه فهو الجزئي كزيد وان لم
يمنع فهو كلي كالانسان ثم افراده قد تكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت
وقد تكون خارجية والكلي اما نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان او
جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان او فصل ان كان جزؤها المميز
كالناطق او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا بها كالضاحك او عرض
عام ان كان خارجا عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي ويقال للثلثة
الاول الذاتي وللاخيرين العرضي الفصل الخامس في اثبات واجب الوجود تعالى
وصفاته وفيه مباحث الاول في اثباته تعالى ههنا موجود بالضرورة
فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى
المؤثر فان كان موثره واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى المؤثر
فان كان هو الاول لزم الدور وان كان غيره فان كان واجبا ثبت المطلوب

والا لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما او وجوده نفس حقيقته لانه ان كان
زائدا عليها كان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف المفتقر ممكن فيكون
الوجود ممكنا وقد فرض واجبا هذا خلف ولانه لو كان ممكنا لافتقر الى مؤثر
فمؤثره ان كان حقيقته واجب الوجود فاما ان تؤثر فيه وهي موجودة
فيلزم الدور او التسلسل واما ان تؤثر فيه وهي معدومة فيتطرق العدم
الى واجب الوجود وهو محال ولاستحالة تاثير المعدوم في الموجود وهو ازلي
ابدي لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثالث** في انه تعالى
قادر خلافا للفلاسفة لنا انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية انه لو كان موجبا لذاته لاستحال تأخر معلوله عنه على ما تقدم
وان كان بشرط فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم العالم لان حصول
العلة وشرطها يوجب المعلول وان كان حادثا نقلنا الكلام اليه ويتسلسل وهو
محال احتجوا بان العالم قديم فالباري تعالى موجب الملازمة ظاهرة واما بيان
المقدم فلان كل ما يتوقف عليه التاثير ان كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح
من غير مرجح وان كان حادثا تسلسل والجواب المنع من صدق المقدم وقد تقدم
والملازمة الثانية ممنوعة لانها انما تتم في حق الموجب اما في حق المختار فلا **تنبيه**
قدرته تعالى يصح تعلقها بجميع المقدورات خلافا لاكثر الناس لان المقتضي لتعلق القدرة
بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت في كل ما سوى الله تعالى فيصح تعلق قدرته تعالى
بالجميع وخالف النظام في ذلك حيث منع من قدرته تعالى على القبيح لانه

يستلزم الجهل والحاجه وهما ممتنعان في حقه تعالى والجواب انهما الا تبان

للوقوع لا للقدرة فالامتناع من حيث الحكمة وخالف عبّاد حيث

حكم بان ما علم الله تعالى بوقوعه فهو واجب وما علم بعدمه فهو ممتنع

ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا

يؤثر في امكانه الذاتي وقد اوضحنا هذا الكلام في كتاب النهايه وخالف الكعبي

حيث زعم ان الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة او سفه

وهما مستحيلان عليه تعالى والجواب ان الطاعة والسفه وصفان عارضان

للفعل لا يوجبان له المخالفة الذاتيه وخالف الجبائيان حيث حكما بانه تعالى

هما ابو علي وابو هاشم — [illegible] مقدور العبد

لا يقدر على عين مقدور العبد والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراده الله

تعالى وكرهه العبد او بالعكس والجواب اذا اضيف الفعل الى احدهما استحال

من تلك الحيثيه اضافته الى الاخر وهو قبل اعتبار الاضافه يمكن استناده

الى كل منهما على البدل **البحث الثالث** في انه تعالى عالم يدل عليه انه

فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان

ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار عالم اذ المختار انما يفعل بواسطة القصد

والاختيار وهو مسبوق بالعلم بالضروره وهو عالم بكل المعلومات لانه يصح

ان يعلم كل المعلومات فيجب له ذلك فالمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطيه

ان صفاته تعالى نفسية ويستحيل استنادها الى غيره والصفة النفسية متى صحت

وجبت ولان اختصاص بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح

[illegible]

من غير مرجح واما صدق المقدمة فلانه تعالى حي وكل حي يصح ان يعلم كل
معلوم وقد علم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور
وكما لا تبعد ما القدرة بعدم المقدور المعين كذلك المعلوم وانما الذي يعدم
الاضافة اليهما وتلك امر اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته خلافا لبعض
الفلاسفة لان ذاته يصح ان تكون معلومة واحتجاجهم بان العلم اما صورة
مساوية للمعلوم في العالم او اضافة وهما يستحيلان في علم العالم بنفسه ضعيف على
تقديري الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلانها انما تعتبر في عالم
بمعلوم مغاير لذاته اما العالم بذاته فان الصورة نفس ذاته فهو يعقل ذاته بذاته لا بصورة
حالة في ذاته واما على تقدير الاضافة فقيل هنا ان الذات من حيث انها عاقلة مغايرة
لها من حيث انها معقولة فصحت الاضافة لان المغايرة ولو بوجه ما كافية قيل
عليه انه يلزم الدور لان العلم مشروط بالمغايرة فلو كان شرطا لها دار والجواب
انا نقول الذات من حيث يصح ان تكون معلومة مغايرة لها من حيث
يصح ان تكون عالمة وهذه المغايرة كافية ولا تتوقف على العلم البحث
الرابع في انه تعالى حي ذهب قوم الى ان معنى كونه حيا هو انه لا يستحيل
ان يقدر ويعلم واثبات هذه الصفة ظاهر لانا قد بينا كونه قادرا
عالما فلا يستحيلان عليه بالضرورة فيكون حيا بهذا المعنى وذهب
الاخرون الى انه صفة لان اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم
دون غيرها من الذوات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وقد بينا ضعف

هذا القول في كتاب نهاية المرام البحث الخامس في انه تعالى مريد وخا[illegible]

في ذلك جمهور الفلاسفة لنا ان العالم محدث على ما تقدم [illegible]

ايجاده بوقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا بد له من مرجح وهو الارادة

لتساوي نسبة القدرة الى الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المتقدم الذا[ت]

فلا يجوز ان يكون المرجح القدرة وكذا لا يجوز ان يكون هو العلم

وهل الارادة في حقه تعالى نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة او مغايرة

له ابو الحسين على الاول والاشعرية وابو هاشم على الثاني وقد بينا توجيه الكلام

والاعتراض عليهما في كتاب النهاية البحث السادس في انه تعالى مدرك اجمع المسلمون

على ذلك واختلفوا في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى عالم بالمدركات

والاشعرية واكثر المعتزلة على انه زائد على العلم ويدل على تصافر بين ذلك القران

وما تقدم من انه تعالى عالم بجميع المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار الابصار الى

الشعاع والسماع الى وصول التموج ضعيف لما تقدم ولان ذلك مما يصح في حقنا

[illegible]

اما في حقه تعالى فلا البحث السابع في انه تعالى متكلم اجمع المسلمون عليه

واختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى اوجد حروفا واصواتا في بعض

الاجسام تدل على المعاني المطلوبة يعبر الله تعالى عنها والاشعرية اثبتوا معنى قائما

[illegible]

بذاته تعالى قالوا انها مغاير الحروف والاصوات تدل عليه العبارات وهو واحد ليس بامر ولا نهي

ولا خبر ولا نداء ويسمى الكلام النفساني ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم من انه

تعالى قادر على كل مقدور والقران وكلا دور لامكان الاستدلال على النبوة بغير القران

من المعجزات او به لا من حيث هو مستند الى الله تعالى والمعتزلة بالغوا في انكار ما ذهب

اي القران

[illegible] الصوت [illegible] السماع [illegible]

بيان الدور هو ان كون القران الذي كلام الله تعالى موقوف على صدق [illegible] والنبوة الموقوف على ثبوت النبوة الموقوف على ظهور القران [illegible]

لا ... عنه وسمعوا من تعلقه اولا ثم من وحد ترتم من مغايرته للامر والنهى
والـ... وغيره للذئ من اساليب الكلام الفصل السادس فى احكام الصفات
وفيه مباحث الاول فى انه تعالى باق لذاته ذهب الاشعرى الى انه تعالى
باق ببقاء يقوم تعالى والحق نفيه والا لزم افتقاره الى غيره فيكون ممكنا
ولان البقاء لوكان زايدا على الذات لزم التسلسل ولان البقاء ان
لم يكن باقيا لم يكن الذات الباقية به باقية هذا خلف وان كان باقيا
فان كان لذاته كان اولى بالذاتية من الذات والذات اولى بكونه صفة
منه لافتقار الذات اليه واستغنائه عنها وان كان لبقا اخر لزم الدور
او التسلسل البحث الثانى فى نفى المعانى والاحوال ذهبت الاشعرية الى
انه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حى بالحياة الى غير ذلك من الصفات
والمعتزلة انكروا ذلك وزعموا انه تعالى عالم لذاته لا بمعنى قايم به وكذا
باقى الصفات وهو الحق لذاته لا قديم سواه تعالى لان كل موجود فهو
مستند اليه تعالى وقد بينا انه مختار وفعل المختار محدث ولانه لو افتقر
فى كونه عالما وغيره الى معان قايمة بذاته كان مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا
لان هذه المعانى وان قامت بذاته تعالى فهى مغايرة له والله تعالى لا
ينفعل عن غيره ولان صدور العلم عنه يستدعى كونه عالما فيكون الشئ شرطا
بنفسه او يتسلسل واما الاحوال التى اثبتها ابو هاشم فانها غير معقولة وقد
استقصينا القول فى هذه المسئلة فى كتاب نهاية المرام فى علم الكلام ب

كتاب المناهج البحث الثالث في انه تعالى مريد لذاته ذهب اصحابنا
الى انه تعالى مريد بارادة محدثة لا في محل وذهبت الاشعرية الى انه مريد بارادة
قديمة بذاته والقولان باطلان اما الاول فلان قيام ارادة بذاتها غير معقول
ولان حدوثها يستدعي ارادة اخرى فيتسلسل واما الثاني فتقدم من نفي المعاني
ولا يلزم من كونه تعالى مريدا لذاته كونه مريدا للمتناقضين لجواز تعلق ارادته
ببعض المرادات لذاتها البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث و
الاشاعرة منعوا من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم بان الكلام هو الحروف
والاصوات ذهبوا الى قدمه لنا انه مركب من حروف متتالية يعدم السابق
منها بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يقع مسبوقا بغيره فالسابق واللاحق
محدثان ولانه الاخبار بارسال نوح في الازل اخبار عن الماضي و
سابق على الازل ولان امر المعدوم عبث ولقوله تعالى ما امر المعدوم عبث
لقوله تعالى اقم الصلوة مع انه سابق على الازل فلو كان قديما لما جاز عدمه
لكن عدمه حاصل بالضرورة فلا يكون قديما فلا يكون المعدوم مامورا ولقوله
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث البحث الخامس في ان خبره تعالى
صدق لان الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى ضرورية
والثانية ياتي شانها ولان تطرق الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع
الامان عن وعده ووعيده فينتفي فائدة التكليف والبعثة البحث السادس
في ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت له لزم التسلسل اذ القدر

المحدثة

...دة تستلزم تقدم قدرة وكذا العلم المتجدد يستدعي سبق العلم وسبق
ذاته ... ذاته في التعقل وفي الخارج اما الاول فبالضرورة فانا نعقل العلم
بذاته تعالى ونفتقر الى الدليل على ثبوت الصفات له واما الثاني فلانها لو كانت
قديمة لزم تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت محدثة كان محلا للحوادث
او يستلزم التسلسل **الفصل الرابع** فيما يستحيل عليه تعالى وفيه مباحث
الاول في استحالة مماثلته تعالى لغيره ذهب ابو هاشم الى انه تعالى يساوي
غيره من الذوات ويخالفها بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية و
القادرية والموجودية والحق خلافه فان الذوات المتساوية تتساوى في
اللوازم فيجب القدم على الحادث والحدوث على الله وهما باطلان ولان
اختصاصه تعالى بما يوجب المخالفة دون غيره ترجيح من غير مرجح **البحث**
الثاني في انه يستحيل ان يكون مركبا لان كل مركب مفتقر الى جزئه والجزء
مغاير للكل فيكون ممكنا ويستحيل ان يتركب عنه غيره لاستحالة انفعاله
فلا جزء له ولا جنس له ولا فصل له ولا حد له ولا يكون واجبا لذاته
ولغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغناؤه عن غيره ووجوبه لغيره
يستدعي افتقاره اليه فيكون مستغنيا مفتقرا **البحث الثالث** في
انه يستحيل ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن الحركة والسكون وقد
بينا حدوثهما فيكون حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون متحيزا
ولانه يستلزم قدم الحيز ولا قديم سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا د

كذا يستحيل ان يكون قايما به لان افتقار القايم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب الوجود
ليس بممكن ويستحيل ان يكون حالا في غيره لان كل حال في غيره فهو مفتقر الى محله في
تعينه وواجب الوجود ليس بمفتقر. البحث الرابع في انه تعالى ليس في جهة خلافا
للكرامية لانه اما متحيز او حال في المتحيز وكل ما هو في جهة فهو احدهما بالضرورة
ولانه لو كان في جهة لم ينفك عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا ينفك عن الحادث
فهو حادث وليس في مكان والا لكان مفتقرا اليه ولان مكانه ان تساوى ساير الامكنة
كان اختصاصه تعالى به مفتقرا الى مخصص والا كانت مخالفا لها فيكون موجودا لا
ستحالة الامتياز في العدميات فان كان حادثا لزم اما حدوثه تعالى او حدوث احتياجه
الى المكان وهما باطلان والظواهر السمعية الدالة على خلاف ذلك متاولة لان النقل و
العقل اذا تعارضا لم يمكن اعمالهما ولا اهمالهما ولا العمل بالنقل واهمال العقل لان ترك
الاصل لاجل الفرع يستلزم بطلانهما معا والعقل اصل للنقل فلم يبق الا العمل بالعقل و
تاويل النقل. البحث الخامس في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى لان الانفعال ممتنع
عليه فيمتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه بالحوادث ولان علة هذا الحادث ان كان هو تعالى
على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار لزم وجوده قبل وجوده لانه
لا بد وان يكون من صفات الكمال وان كان غير الله تعالى كان واجب الوجود مفتقرا الى الغير
هذا خلف ويستحيل قيام الالم واللذة بذاته تعالى اما الالم فلانه ادراك المنافي ولا منافي له تعالى
واما اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود الملتذ به قبل وجوده لتقدم القدرة والداعي عليه وان
كانت حادثة كان محلا للحوادث وهو باطل بالاجماع ويستحيل اتصافه بالالات الجسمانية كالشم
والذوق وكذا باقي الاعراض المفتقرة الى الاجسام كالالوان والطعوم وغيرهما ولا يمكن اتحاده
بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد ولانهما بعد الاتحاد ان بقيا فلا اتحاد وان عدما فلا [illegible]

ال... وه بالموجود البحث السادس في انه غني لو احتاج تعالى عن ذلك لكان
الحاجة ... في ذاته او في صفاته والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده
تعالى فلا يفتقر الى غيره في ذاته ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير البحث السابع
في ان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر لان المعقول من واجب الوجود ليس
الا الصفات الحقيقية مثل الوجود والوجوب وكونه قادرا عالما وغير ذلك او
الاضافية مثل كونه تعالى خالقا واولا واخرا او السلبية مثل انه تعالى ليس في جهة
وليس بجسم وغيرهما واما غير ذلك فغير معقول ولا شك في ان هذه المتعقلات
امور عارضة للذات تعالى ليست في نفس حقيقته والمعروض غير معلوم لنا البحث
الثامن في انه تعالى تستحيل عليه الرؤية لان الضرورة قاضية بان كل مرئي
في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري تعالى ليس في جهة فلا يكون مرئيا
ولانه لو صح ان يكون مرئيا لرايناه الان والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة
ظاهرة اذ شرائط الادراك موجودة هنا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح
بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو على الله تعالى محال ولقوله تعالى لن تراني
ولن لنفي الابد والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك حيث اثبتوا تجرده
تعالى عن جهة وارويته واستدلوا بانه تعالى موجود فيصح ان يكون مرئيا لان
علة صحة الرؤية هو الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك
يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث او الوجود والحدوث
لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فبقي الوجود وهذه الحجة ضعيفة جدا وقد بينا

ضعفها في كتاب النهاية والسمع متاول **البحث التاسع** في انه تعالى واحد لو كان
في الوجود واجبا الوجود لوجب ان يتميزا بعد اشتراكهما في مفهوم واجب
الوجود فيكون كل واحد منهما مركبا فيكون ممكنا ولانه اذا اراد احدهما حركة
جسم واراد الاخر تسكينه ان وقع مراداهما لزم اجتماع النقيضين وكذا
ان انتفيا وان وقع مراد احدهما دون الاخر كان من وقع مراده هو الاله
وللسمع **الفصل الثامن** في العدل وفيه مباحث **الاول** في اقسام الفعل
الفعل اما ان لا يكون لصفة زائدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم واما ان
يكون وهو اما حسن او قبيح والاول اما ان لا يكون له صفة زائدة على حسنه
وهو المباح ورسمه بانه ما لا مدح في فعله ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له
صفة زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح بفعله والذم على تركه
مع العلم والتمكن من التحرز او ندب وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق
الذم بتركه اذا عُلم او عَلم او دُل عليه **البحث الثاني** ذهب اهل العدل الى
ان العلم بحسن بعض الاشياء كالصدق النافع والانصاف وشكر المنعم و
نحوها ضروري والعلم بقبح بعضها كالظلم والفساد وتكليف ما لا يطاق
ضروري وذهبت الاشعرية الى المنع من ذلك لنا العلم ضروري حاصل
بما قلناه والمنازع مكابر ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن
والقبح العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور القبيح من
الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده ووعيده ولجاز اظهار المعجز على يد الكاذب

لجاز تعذيب المومن على ايمانه واثابة الكافر على كفره واللوازم باطلة بالاجماع
احتجت الاشاعرة بان الضرورتين لا تفاوت بينهما ونحن نجد تفاوتا
بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب وبين العلم باستحالة اجتماع
النقيضين ولان الكذب حسن اذا اشتمل على تخليص النبي وعلى الصدق
كمن يقول لاكذبن غدا ولانه تعالى كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره
عنه ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو تصديق الله تعالى في جميع ما اخبر به ومن
جملته انه لا يومن والجواب المنع من المقدمتين في الاول وحسن التخليص لا
يقتضي حسن الكذب والاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح ومن حيث
اشتماله على التخليص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس وكذا الوعد بالكذب
حسن من حيث اخراج الوعد عن الكذب وقبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر
في القدرة واخباره عن ابي لهب بانه لا يومن وقع بعد موته البحث الثالث في انه تعالى
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني بذاته عن القبيح
عالم به وهو حكيم فيعلم قطعا انتفاؤه عنه لوجود الصارف وهو علمه بقبحه
وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة او داعي الجهل احتجوا بانه تعالى كلف الكافر ولا
وجه له في الحسن والجواب المنع من انتفاء الحسن فان تعريض المكلف للمنافع امر
مطلوب حسن وهو كما يثبت في حق المسلم يثبت في حق الكافر البحث الرابع
في خلق الاعمال ذهبت المعتزلة الى ان للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه
وذهبت الاشعرية الى ان المؤثر هو الله تعالى وان الله تعالى يخلق القدرة والفعل معا

وليس للقدرة فيه اثر البتة وانما للعبد الكسب لنا انا نعلم بالضرورة الفرق
بين افعالنا الاختيارية والاضطرارية ولا فارق الا القدرة ولانه يحسن مدح
المطيع وذم العاصي وذلك يتوقف على استناد الافعال اليهما وهذا دليل على
كون العلم باستناد الفعل الينا ضروريا لا على العلم بالاستناد احتجوا بان ما علم
الله وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع فلا قدرة ولانا الفعل حال استواء الداعي
محال وحين الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة ولان العبد لو كان
قادرا لكان ترجيحه لاحد الطرفين ان كان لا لمرجح انسد باب اثبات الصانع
تعالى وان كان لمرجح فان كان من العبد تسلسل وان كان من الله تعالى فعند
حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا والجواب
عن الاول ان الوجوب والامتناع اللاحقان لا يؤثران الا في الامكان الذاتي وعن
الثاني ان الامكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار تساوي الطرفين ولا
باعتبار الرجحان وعن الثالث ان القادر يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ومع
ذلك فهذه الوجوه عائدة في حقه تعالى وواردة على ما يعلم بطلانه بالضرورة

البحث الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافا للاشعرية

لنا ان له داعيا الى الطاعات وصارفا عن المعاصي لانه تعالى حكيم والطاعة
حسنة والمعصية قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها للقبيح لحكمته ولانه
امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة والنهي [illegible] الكراهة
احتجوا بانه لو كان مريدا للطاعة من الكافر لكان مغلوبا اذا الكافر اراد

المعصية والله تعالى اراد الطاعة والواقع مراد الكافر فيكون الله تعالى
مغلوبا الجواب انه تعالى اراد صدور الطاعة عن الكافر اختيارا لا قهرا
الفصل التاسع في فروع العدل فيه مباحث الاول التكليف ارادة
من تجب طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام وهو حسن لانه
من فعله تعالى ووجه حسنه ليس نفعا عائدا الى الله تعالى ولا الى غيره لقبح
تكليف شخص لنفع غيره ولا دفع ضرر عن المكلف ولا جلب نفع اليه لتحققه في
حق الكافر مع انتفاء الغرض فتعين ان يكون للتعريض لحصول النفع الذي لا يمكن
الابتداء به وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح والتالي باطل
لان الاغراء بالقبيح قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وبيان الشرطية ان المكلف فيه ميل الى
فعل القبيح ونفور عن فعل الحسن فلو لم يقرر وجوب الواجب في تكليفه وقبح القبيح في
تكليفه بتركه لزم الاغراء بالقبيح وشرط التكليف علم المكلف بصفة الفعل وبقدر
المستحق به من الثواب وقدرته على ايصاله واستحالة فعل القبيح عليه وامكان الفعل و
كونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح وقدرة المكلف على الفعل
وهو ينقسم الى علم وظن وعمل البحث الثاني في اللطف وهو ما يقرب معه من فعل
الطاعة ويبعد عن المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهو واجب خلافا للاشاعرة
والا لكان نقضا لغرضه تعالى في التكليف لانه تعالى اراد الطاعة من العبد فاذا
علم انه لا ... ولا يكون اقرب اليها الا عند فعل اللطف فلو لم يفعله تعالى كان ناقضا
غرضه وهو نقض تعالى الله عنه واللطف ان كان من فعل الله تعالى وجب فعله عليه

في عقله ٤٠

ان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى ان يعرفه اياه وان يوجبه عليه وان
كان من فعل غيرهما فالمعجز ان يكلفه الله تعالى الفعل المطلوب منه الا مع ان
يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان يوجبه على ذلك الغير لاجل مصلحة
تعود الى غيره الا ان يكون له فيه مصلحة كما اوجب على النبي ع اداء الرسالة لنفع
الغير ونفعه عليه **البحث الثالث** في الالام وهي ضربان قبيح وحسن فالقبيح من
فعلنا خاصة والعوض فيه علينا والحسن اما فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او ندبه
كالاضحية او وجوبه كالهدي والعوض في ذلك كله على الله تعالى او اما من فعله تعالى
اما مع الاستحقاق كالعقاب او ابتداء كالالام المبتدأة في الدنيا اما للمكلف او لغيره
كالاطفال ووجه حسنها العوض الزائد بحيث يختاره المكلف مع الالم لو عرض
عليه واللطف معا اما للمتالم او لغيره فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم وباللطف
يخرج عن العبث **البحث الرابع** في الاعواض وهو النفع المستحق الخالي عن
تعظيم واجلال فالواجب علينا يجب مساواته للالم والواجب عليه تعالى يجب ان يزيد
بحيث يختار المكلف معه العوض واختلف العدلية في العوض على الالام الصادر
عن غير العاقل كالسباع فبعضهم اوجبه على الله تعالى لانه مكنه وجعل فيه
ميلا الى الايلام ولم يجعل له عقلا زاجرا عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب
الاخرون الى ان العوض على المولم لقوله ع ينتصف للجماء من القرناء والانتصاف
انما يكون باخذ العوض من الجاني وذهب اخرون الى سقوط العوض لقوله ع
جرح العجماء جبار والجواب هذان خبرا واحد مع قبولهما التاويل فان الانتصاف

اعم من ان يكون باخذ العوض من الجاني او غيره وقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
معناه لا يستحق به قصاص ونحن نقول بموجبه فان العوض غير القصاص وهو
واجب والا لزم الظلم وهل يجوز ان يمكّن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في
الحال يوازي فعله جوّزه ابو هاشم والبلخي ثم اختلفا فجوّز البلخي خروجه من الدنيا
بغير عوض بل يتفضّل الله تعالى على الظالم بالعوض ويدفعه الى المظلوم ومنعه
ابو هاشم واوجب التبقية لان الانتصاف واجب فلا يتعلق بالتفضل الجائز قال السيد
المرتضى رحمه الله الانتصاف واجب والتفضل والتبقية جائزان فلا يتعلق الواجب بهما
البحث الخامس في الارزاق والآجال والاسعار الرزق عند العدلية ما صح الانتفاع ع
به ولم يكن لاحد منع المنتفع منه لانه تعالى امرنا بالانفاق من الرزق ولا يامر
بالحرام وعند الاشعرية الرزق ما اكل فالحرام عندهم رزق ويجوز طلبه لانه
يندفع الضرر به لقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وغير ذلك من
الآيات والأجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه واجل الموت هو الوقت
الذي يحصل فيه واختلفوا في المقتول لو لم يقتل فقيل انه كان يعيش قطعا لانه لو كان
يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره محسنا اليه وقيل انه كان يموت قطعا لانه لو كان
يعيش قطعا لزم انقلاب علمه تعالى جهلا والوجهان ضعيفان اما الاول فلان الاساءة
حصلت باعتبار تفويت العوض على الله تعالى واما الثاني فلجواز كون علم الحيوة
مشروطا بعدم القتل والسعر تقدير البدل فيما تباع به الاشياء وهو رخص وغلاء
فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء

هو ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما اما من

فعل الله او من فعل العبد فان كان السبب من الله فهما من الله وان كان من العبد

فهما منه **البحث العاشر** في النبوة وفيه مباحث **الاول** النبي هو الانسان

المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة تدعو الى بعثته بل هي واجبة

خلافا للاشعرية لان الاجتماع مظنة التنازع وانما تزول بشريعة مستفادة

من الله تعالى دون غيره لعدم الاولوية وتلك الشريعة لا بد لها من رسول متميز

عن بني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده ولان التكاليف السمعية واجبة لكونها

الطافا في العقليات فانا نعلم ان المواظب على فعل التكاليف السمعية اقرب الى

فعل التكاليف العقلية واللطف واجب على ما تقدم ولان العلم بالعقاب في دوامه ودوام

الثواب من الامور السمعية وهي الطاف في التكليف فكان اللطف واجبا **البحث الثاني**

في وجوب العصمة لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله

بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لا يقع التكليف به واما

ان لا يتبع فتنتفي فائدة البعثة وهو وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية يجب

الانكار عليه ويسقط محله من القلوب فلا يصار الى ما يامر به وينهى عنه ولجاز ان لا

يؤدي بعض ما امر باداءه فيرتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز نسخه ومن هنا علم انه يجب

ان تقع منه الصغائر ولا الكبائر لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا في التاويل ويجب ان يكون

منزها عن ذلك من اول عمره الى اخره وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر

الامهات لئلا يقع التنفر عنه فتسقط فائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه مطلقا في الشرع

وغيره كذلك البحث الثالث في طريق معرفته وهو خلق المعجز على يده
عقيب الدعوى والمعجز هو الاتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم
اما الثبوت فكقلب العصا حية وانشقاق القمر واما العدم فكمنع القادر
من حمل الكثير عن حمل اليسير وكمنع العرب عن الاتيان بمثل هذا القران
العزيز والفعل الخارق للعادة قد يكون متعذرا في جنسه كخلق الحيوة
وقد يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف في جهة اعجاز القران
فقال السيد المرتضى انه الصرفة بمعنى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته بان
سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون بها من معارضة القران لانه لو كان معجزا
لا باعتبار الصرفة لكان اعجازه اما من حيث الفاظه المفردة او التركيب او هما
معا والاقسام باسرها باطلة لان العرب كانوا قادرين على المفردات وعلى التركيب
ومن قدر على المفرد والتركيب قدر عليهما بالضرورة وقال الجبائيان ان جهة
الاعجاز الفصاحة اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجد ذلك من انفسهم
ولو وجدوه لتحدثوا به مع اصحابهم ولانه لو كان ركيكا في الغاية لكان الاعجاز
اظهر البحث الرابع في اثبات نبوة نبينا عليه السلام ويدل عليه انه ظهر على
يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون رسولا حقا اما ظهور المعجزة على يده
فلانه ظهر على يده القران وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته
وانقاد بعضهم الى التصديق وبعضهم الى المحاربة والقتل مع ان المعارضة لو
امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يده افعال خارقة للعادة كانشقاق القمر

نبوع الماء فكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان العلم الضروري حاصل
بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك ان يخالف عادته تصديقا
له فخالف الملك عادته مرة بعد اخرى عقيب طلب رسوله فانه صادق في
دعواه كذلك النبي عليه السلام لما ادعى الرسالة واظهر المعجزات كالقران
وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه واحتجاج اليهود بان النسخ
باطل لان المكلف به ان كان مصلحة استحال نسخه والا استحال الامر به وبان
موسى عليه السلام قال تمسكوا بالسبت ابدا وبان موسى عليه السلام ان بين
دوام شرعه استحال نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان لم يبين
شيا اكتفى من شرعه بالمرة باطل لان الاوقات مختلفة في المصالح فجاز النسخ
لتغير المصلحة وقول موسى عليه السلام غير معلوم والتواتر قد انقطع لان
بختنصر قتل اليهود الا من شذ ثم تسلمنا لكن لفظ التابيد لا ينافي النسخ
لوروده في التورية في احكام منسوخة عندهم وبيان الانقطاع لم
ينقل لانقطاع تواترهم البحث الخامس الانبياء اشرف من الملائكة لقوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين و
لانهم يعبدون الله تعالى مع معارضة القوى الشهوانية لهم احتجت المعتزلة
بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وقوله تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والجواب المراد الا
ان تكونا ملكين لا تغتذيان وليس تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا يقتضي

تفضيلهم بقيد الاجتباء ولانه حكاية قول ابليس وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على
انهم افضل لان بعضهم ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم ذهب الى ان الملائكة
بنات الله تعالى فنفى الله تعالى عنهم الاستنكاف عن العبودية **الفصل الحادي عشر**
في الامامة وفيه مباحث **الاول** الامامة رياسة عامة لشخص من الاشخاص في امور
الدين والدنيا وهي واجبة على الله تعالى لانها لطف وكل لطف واجب فالامامة واجبة
اما الصغرى فضرورية لانا نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن
المعاصي ويحرضهم على فعل الطاعات فان الناس يصيرون الى الصلاح اقرب ومن
الفساد ابعد واما الكبرى فقد تقدمت لا يقال اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه
اما مع قيام غيره مقامه فلا يجب فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول ونقول انما
يجب اللطف اذا لم يشتمل على وجه قبح فلم لا يجوز اشتمال الامامة على وجه قبح لا يعلمونه
ولان الامامة انما تكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا مبسوط اليد ليحصل منفعة
الامامة وهو انزجار المعاصي اما مع غيبة الامام وكف يده فلا يجب لانتفاء
الفائدة لانا نقول التجاء العقلاء في جميع الاصقاع والازمنة الى نصب الرؤساء
في حفظ نظامهم يدل على انتفاء طريق اخرى سوى الامامة ووجوه
القبح معلومة محصورة لانا مكلفون باجتنابها فلا بد وان تكون
معلومة والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك الوجوه متحقق
في الامامة والفائدة موجودة وان كان الامام غائبا لان تجويز
ظهوره في كل وقت لطف في حق المكلف **البحث الثاني** في صفات
الامام

يجب ان يكون معصوما والا لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام جواز الخطأ على المكلف
فلو جاز عليه الخطأ لوجب افتقاره الى امام اخر ليكون لطفا له والا ئمة
ايضا ويتسلسل والا كان الحافظ للشرع لقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الاحكام
والاجماع لا بد له من دليل اذ صدوره عن غير دليل ولا امارة يستلزم
القول في الدين بمجرد التشهي والامارة يمتنع … الاشتراك فيها بين العقلاء ولا
تحيط بالاحكام اذ اكثرها مختلف فيه او القياس ليس بحجة اما اولا فلانه يفيد
الظن الذي قد يخطي غالبا واما ثانيا فلان مبنى شرعنا على جمع المختلفات
وتفريق المتماثلات وحينئذ لا يتم القياس والبراهين العقلية لا تفي بجميع الاحكام
فلو جاز عليه الخطأ لم يؤمن حفظه للشرع ويجب ان يكون افضل
من رعيته لقبح تقديم المفضول على الفاضل ولقوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى ويدخل في ذلك كونه
ازهد واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون منصوصا عليه لانا
شرطنا فيه العصمة وهي من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله تعالى
فيجب ان يتعين بالنص لا بغيره

البحث الثالث في ان الامام بعد الرسول هو علي بن ابي طالب عليه السلام

ويدل عليه وجوه الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما على ما بيناه ولا شيء
من الصحابة الذين ادعي لهم الامامة غيره بمعصوم فتعين ان …

هو الامام

خلفا٣ [illegible] و المقدمة الثانية اجماعية الشيعة النقل المتواتر من الشيعة عمن سلف ونقله
المخالف ايضاً ان النبي صلى الله عليه وآله نص على علي بامرة المؤمنين
بانه خليفة بعده الثاني قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون والاستدلال به
يتوقف على مقدمات احدها ان لفظة انما تفيد الحصر وهو متفق عليه عن
اهل اللغة الثانية ان لفظة الولي هنا يراد الاولى بالتصرف وهو المشهور
عند اهل اللغة وتستعمل في [illegible] بقوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible] السلطان ولي الرعية وولي الدم
وولي الميت الثالثة ان المراد من الذين امنوا بعض المؤمنين لاتصافهم
بصفة ليست عامة لكل المؤمنين لانه لو كان للجميع كان الولي والمتولي واحد
وهو محال الرابعة ان المراد بذلك البعض هو علي عليه السلام للاجماع على انه
هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه فنزلت هذه الاية الرابع الخبر المتواتر
يوم الغدير من قوله عليه السلام الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا
رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه اينما دار
وقوله مولى يراد بها الاولى بالتصرف اما اولاً فللاستعمال كما يقال لسيد العبد مولاه
اي اولى به واما ثانياً فلانتفاء معانيها سوى المطلوب واما ثالثاً فلان مقدمة الخبر
تدل عليه الخامس قوله عم المتواتر انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي

والمنزلة هنا للعموم ولاامتناع الاستثناء منها ومن جملة منازل هرون انه لو
عاش موسى لكان خليفة لانه كان خليفة له في حال حيوة بقوله اخلفني في
قومي فيكون كذلك بعد وفاته والا لكان معزولا عن تلك الولاية فيكون
منحطا من منصب النبوة لانه كان رسولا مفترض الطاعة فلو عاش وجب
عليه طاعته السادس انه عليه السلام كان افضل الصحابة فيكون هو الامام
اما المقدمة الصغرى فمن وجوه الاول انه جمع من الفضائل النفسانية
كالعلم والذكاء والكرم والفضائل البدنية كالزهد والعبادة والشجاعة
وغير ذلك مما لم يحصل لاحد من الصحابة الثاني انه عليه السلام كان في غاية
الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واقتناء الفضائل والمتابعة للرسول عم
والنبي عليه السلام كان شديد الحرص على التكميل والملازمة بينهما شديدة
بحيث لا ينفك عنه في اكثر الاوقات ومع حصول القابل وتحقق المؤثر وانتفاء
الموانع يحصل التاثير على ابلغ احواله الثالث قوله عليه السلام اقضاكم علي
والقضاء يستلزم العلم والدين وقوله عليه السلام انا مدينة العلم وعلي
بابها واتفق المفسرون على ان قوله وتعيها اذن واعية المراد به علي عم
الرابع قوله عم لو كسرت لي الوسادة ثم لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم و
بين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وذلك يدل على
احاطته بجميع الشرايع ولم يحصل لغيره من الصحابة الخامس ان الصحابة
كانوا يرجعون اليه في الاحكام ويأخذون عنه الفتاوى ويقلدونه

يرجعون عن اجتهادهم اذا لم يفهموا واخطأ اكثرهم في الاحكام و
دلهم على الفهم فرجعوا اليه السادس القضايا الغريبة والاحكام العجيبة
التي حكم بها ولم يسبقه بها احد كحكمه على الحالف بصد قدر زنة قيد العبد
وهو في رجله قبل حله بوضع رجله مع القيد في قصعة مملوة ماء ثم رفع القيد
ووضع برادة الحديد حتى انتهى صعود الماء الى مكانه اولا وامره بصدقة زنة البرادة
والحكم بين صاحب الارغفة الخمسة وصاحب الثلاثة لما اذنا الثالث في الاكل فرمى لهما
ثمانية دراهم لما تشاححا بان لصاحب الثلاثة درهما واحدا ولصاحب الخمسة الباقي حيث
قسم الارغفة على اربعة وعشرين جزءا وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى
السابع ان جميع الفضلاء ينتسبون اليه فان اهل التفسير يرجعون في علومهم
الى عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليه السلام حتى روي انه شرح له الباء
من بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى اخره والمعتزلة والاشاعرة
ياخذون علومهم عنه ع وكذا النحو هو مستنبطه والدال عليه وواضعه لابي
الاسود الدؤلي وعلم الاصول موجود في كلامه دون كلام غيره وغير ذلك من العلوم
الثامن انه كان اشجع الصحابة حتى ان الفتوح باجمعها كانت على يده ولم يبارزه
احد الا قتله ووقايعه في الحروب لا تحصى كثرة لم يسبقه احد تقدمه ولم يلحقه من
تاخر عنه التاسع انه كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى انه طلقها
ثلاثا مبالغة في تركها والرفض لها ولم يتمكن احد من مجاراته ولا لحق احد درجته في
الترك حتى انه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختم عليه

فقيل له في ذلك فقال أخاف أن يضع أحد ولدي فيه إداما وقال علي عليه السلام لقد رقعت
مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه أحد سواه الثامن
أنه ع كان أعبد الناس ولم يتمكن أحد من التأسي به حتى أن زين العابدين ع مع
كثرة عبادته ونسكه وكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة وكان يرمي صحيفته ع
كالمتضجر منها ويقول أنى لي بعبادة علي عليه السلام الحادي عشر أنه ع كان أكرم
الناس بعد رسول الله ص فإنه عمر بيده ع عدة حدائق وتصدق بها وآثر بقوته و
قوت عياله ثلاثة أيام المسكين واليتيم والأسير وصبر على الطوى ثلاثة أيام ونزل
الطوى الجوع صح
فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إلى آخر الآية وتصدق
بجميع ما معه عدة مرار ولم يخلف شيئا من المال الثاني عشر إخباره
بالمغيبات يدل على كمال فضيلته وذلك في عدة مواطن كإخباره عن نفسه
الشريفة بقتله وقتل ولده الحسين عليهما السلام وإخباراته عن وقعة النهروان
وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا يحصى وقد ذكرنا طرفا منه في كتاب نهاية
المرام وإذا ثبت أنه أفضل كان هو أولى من غيره كما تقدم **البحث الرابع**
في إمامة باقي الأئمة عليهم السلام لما بينا وجوب العصمة في الإمام وجب اختصاص
الإمامة بالاثني عشر عليهم السلام وإلا لزم خرق الإجماع إذ كل من أثبت العصمة
قال بإمامتهم خاصة دون غيرهم وللنقل المتواتر عن الشيعة خلفا عن سلف
بنص النبي ص على واحد واحد منهم وبنص كل إمام على من بعده ولأن في
زمانهم لم يكن أفضل منهم ولا ساواهم في الفضل بل كل واحد منهم في زمانه كان

افضل كل موجود فيه من اشخاص البشر فيكون اولى بالامامة واما غيبة الامام
عليه السلام فاما لخوفه على نفسه من اعدائه وخوفه على اوليائه فلا يظهر
عاما او لا خاصا واما لمصلحة خفية استاثر الله بعلمها ولا استبعاد في طول
عمره عليه السلام فقد وجد في الازمنة الماضية والقرون الخالية من
عمر عمرا مديدا اطول من عمره واذا ثبت ان الله تعالى قادر على كل مقدور
ولا شك في امكان بقائه عمر مدة طويلة فلا استبعاد ووجب القطع بوجوده
عرفي هذا العمر الطويل للنص الدال من النبي صلعم ومن الائمة المنقول متواترا من
الامامية ولوجوب نصب الرئيس في كل زمان ووجوب عصمته الفصل الثاني عشر
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
والمعروف الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والنهي ضد الامر والامر هنا اعم من ان يكون قولا او فعلا
وكذا النهي فالامر بالمعروف هو الحمل على فعل الطاعة والنهي عن المنكر
هو المنع عن فعل المعصية وهما قد يجبان باليد واللسان عند شرائط
وبالقلب مطلقا وانما وجبا لكونهما لطفا لان المكلف اذا عرف ان متى
ترك المعروف او فعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه كان ذلك
صارفا له عن ترك المعروف وفعل المنكر ولما انقسم المعروف الى الواجب
والندب انقسم الامر اليهما والمنكر لا ينقسم فلا ينقسم النهي عنه وطريق وجوبهما
السمع خلافا لبعضهم والا لزم ايقاع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تع

بالوجوب العقلي بقسميه باطل لبيان الملازمة ان الواجبات العقلية عامة على
كل من تحقق منه وجه وجوبها ولما كان الامر بالمعروف هو الحمل على
النهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى فان
فعلهما لزم ارتفاع المنكر ووقوع المنكر والامر بخلافه وان لم يفعلهما
كان الله تعالى مخلا بالواجب وهو باطل لما تقدم وانما يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشروط الاول علم الامر والناهي بكون المعروف
معروفا والمنكر منكرا الثاني تجويز تاثير الامر والنهي الثالث انتفا المفسدة
عليه وعلى غيره ممن لا يستحق ووجوبه على الكفاية لان الغرض تحصيل المعروف
وارتفاع المنكر الفصل الثالث عشر في المعاد وفيه مباحث الاول في
حقيقة الانسان اختلف الناس في ذلك اختلافا عظيما وتعددت مذاهبهم
واضطربت اراؤهم وقد بينا اكثر حججهم في كتاب المناهج واستقصينا اقاويل
من اقاويل العلماء وذلك في كتاب النهاية ولنقتصر في هذا المختصر على المشهور
وهو مذهبان الاول ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الانسان عبارة
عن اجزاء اصلية في البدن من اول العمر الى اخره ولا يتطرق اليها الزيادة
والنقصان والثاني مذهب الاوايل ان الانسان عبارة عن جوهر مجرد
متعلق بهذا البدن تعلق العاشق بمعشوقه واستدل الاولون بان كل
عاقل يحكم على غيره بالفعل والاتصاف بالعوارض النفسانية من غير ان يخطر
بباله المجرد واحتج الاخرون بان هاهنا معلومات غير منقسمة فالعلم

بها غير منقسم فمحل العلم غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم ينتج ان محل
العلم ليس جسما ولا جسمانيا فهاهنا اربع مقدمات الاولى ثبوت المعلوم غير
المنقسم وهو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولان المعلوم
ان كان بسيطا فهو غير منقسم فقد ثبت المطلوب وان كان مركبا استحال
معرفته الا بعد معرفة البسايط ولان النقطة والوحدة والان معلومات وهي
غير منقسمة فقد ثبت المطلوب الثانية ان العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم
لكان جزؤه اما ان لا يكون علما او يكون علما بذلك المعلوم او بجزء ذلك
المعلوم والاقسام الثلثة باطلة اما الاول فلان عند اجتماع الاجزاء ان لم
يحصل امر زائد لم يكن العلم علما وان حصل كان التركيب في قابل العلم او
فاعله لا فيه واما الثاني فلاستلزامه المساواة بين الجزء والكل وهو محال واما
الثالث فلاستلزامه انقسام المعلوم وقد فرض غير منقسم الثالثة ان محل
العلم غير منقسم لانه لو انقسم فان كان حالا في جزء منه نقلنا الكلام اليه وان حل في
جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم او حلول العرض الواحد في
محال متعددة وهو محال الرابعة ان كل جسم وجسماني منقسم وهو بناء على نفي
الجزء الذي لا يتجزى والاعتراض اما المقدمة الاولى فمسلمة واما الثانية فممنوعة
لاستلزامه نفي الماهيات المركبة ويمنع كون التركيب في القابل والفاعل خاصة على
تقدير حصول الزايد ويمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة في التعلق
والثالثة ايضا لانتقاضها بالوحدة والاضافة والرابعة ايضا لما قد تقدم

في اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنعه المحققون واثبته الاخرون اما
الاولون فقد احتجوا بان ما عدم لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليها بالامكان
ولانه لو اعيد لاعيد من وقته فيكون مبتدءا معادا ولانتفاء امتيازه عن مثله
لو وجد واما الاخرون فقد احتجوا بانه ممكن الوجود والعدم لاتصاف ماهيته
بهما فيكون قابلا لهما ومع عدمه لا يخرج عن الامكان لاستحالة انتقال الشيء من
الامكان الى الامتناع وقد بحثنا عن الفريقين في كتاب النهاية والمعتمد ادعاء كلام
الضرورة على الحكم الاول البحث الثالث في صحة عدم العالم خلافا للفلاسفة و
الكرامية لانه محدث فيكون ماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة لاستحالة
العدم لو كان لذاته كان واجبا لذاته هذا خلف ولانه ثبت المطلوب وهل يعدم او
منع منه ابو الحسين واتباعه لانه لم يعد لاستحالة اعادة المعدوم وعنده بل انما
تتفرق اجزاؤه ومن جوز اعادة المعدوم حكم بعدمه لقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وتاوله ابو الحسين بالخروج عن الانتفاع والحق جواز استناد الاعدام
الى الفاعل لا الى الضد وهو الفناء ولا الى نفي فعل البقاء لما تقدم من بطلانهما
ويجوز انخراق الافلاك وانتثار الكواكب لانها ممكنة محدثة وهو واقع لاخبار
الصادق عنه البحث الرابع في امكان خلق عالم اخر والخلاف مع
الفلاسفة لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجوب تساوي الامثال في الاحكام و
للاجماع ولقوله تعالى وليس الذي خلق السموات والارض الاية واحتجاج
الفلاسفة بامكان الخلاء حينئذ ضعيف لما تقدم من جوازه وتخصيص

العناصر بامكنتها باختياره تعالى **البحث الخامس** في وجوب انقطاع التكليف لانه

ان وجب ايصال الثواب الى مستحقه وجب القول بانقطاعه لكن المقدم

حق اجماعا ولما بينا من حكمته تعالى فالتالي مثله وبيان الشرطية انه لولا انقطاعه

لزم الالجاء وهو بنا في التكليف والحدود ليست ملجئة لتجويز مستحقها عدم

الشعور وتخيير النبي عم الاعرابي بين القتل والاسلام الجاء وحسن في ابتداء

التكليف لفائدة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان سماع الادلة

بخلاف ما لو بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة الحق فلا يحصل له الاستبصار

واسلامه حينئذ لا يستحق به ثوابا **البحث السادس** في اثبات المعاد البدني

والخلاف فيه مع الفلاسفة اعلم ان صحة المعاد البدني تتوقف على امرين

احدهما انه تعالى قادر على المقدور والثاني انه تعالى عالم بكل معلوم ولهذا فان

الكتاب العزيز قد اشتمل على اثبات المعاد البدني في عدة مواضع وكل موضع حكم فيه

باثباته قرنها بين المقدمتين اما افتقاره الى القدرة فظاهر اذ الفعل الاختياري

انما يصح بها واما افتقاره الى العلم فلان الابدان اذا تفرقت واراد الله سبحانه وتعالى

جمعها وجب ان يرد كل جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعلمه بالاجزاء وتناسبها

بحيث لا يؤلف جزءا من بدن زيد مع جزء من بدن عمرو وكذا ان جوزنا

اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى يعدم العالم بجملته واما امكان الاعادة بعد هاتين

المقدمتين فظاهر لان جمع الاجزاء بعد تفرقها لا شك في امكانه كالابتداء

كذا ان جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فيدل عليه السمع فانا نعلم من دين محمد

وقوع المعاد البدني ولانا قد بينا انه تعالى حكيم يوصل كل مستحق الى مستحقه ولا
بد من الاعادة احتجوا بان الاعادة ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل وان وقعت
في عالم اخر لزم الخلاء ولان الانسان لو اكل مثله فان اعيد المأكول الى الاول ضاع
الثاني وبالعكس والجواب عن الاول ان التداخل انما يلزم لو بقي هذا العالم وكان ملاه
اما على تقدير عدمه او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان المأكول بالنسبة الى الاكل ليس من
اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا يضيع احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب عقلا
اعادة من يستحق ثوابا او عوضا على الله تعالى او على غيره لوجوب الانتصاف ومن يستحق
عليه العوض وسمعا اعادة الكفار واطفال المؤمنين ومن عدا هؤلاء لا يجب اعادته

البحث السابع في استحقاق المطيع للثواب والعاصي للعقاب الثواب هو النفع
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة فالذي عليه
المعتزلة ذلك ونازع فيه الاشاعرة والكعبي لنا ان التكليف مشقة فان لم
يستلزم عوضا كان قبيحا وذلك العوض ان صح الابتداء به كان توسط التكليف
عبثا فتعين الثاني احتجت الاشاعرة بانه تعالى هو الحاكم فلا يستحق عليه شيء وبان
المرتد ان وصل اليه الثواب تضاد الاستحقاقان والا خلت طاعته عن عوض
واحتج البلخي بان نعم الله لا تحصى فالشكر عليها يكون ابلغ ما يمكن بالعبادة والتذلل فلا
يستعقب ثوابا فان المؤدي لما وجب عليه لا يستحق به عوضا والجواب ان الوجوب ليس
هو الشرعي بل متعلق المدح والمرتد لا يستحق ثوابا لان شرط استحقاق الثواب الموافاة
ولم يحصل لا يقال الموافاة لو كانت شرطا لزم ان يكون العلة انما تؤثر حال عدمها لا حال

وجودها الا انا نقول الاستمرار على الطاعة هو الشرط وهو المراد بالموافاة لعدم الحبوط
وقول البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ضروري
للعقلاء اذ حكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم بهذا المعنى اما كيفية الشرايع فلا واما استحقاق
العاصي العقاب بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه خلافا للاشاعرة لكنهم اختلفوا
فالمعتزلة على انه عقلي والمرجية والامامية على انه سمعي واحتجت المعتزلة بان فعل العقاب لطف
فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم انه متى عصى عوقب كان ذلك زاجرا له
اما الثانية فقد سلفت **البحث الثامن** في بقايا مباحث الثواب والعقاب وفيه سبعة مباحث
الاول ذهبت المعتزلة الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه ادخل في باب اللطف فيكون
ادخل في الوجوب ولان علة الثواب والعقاب الطاعة والمعصية وهما علتان للمدح
والذم الدائمين فيلزم دوام المعلولين فيدوم المعلولان الاخران ولان الثواب والعقاب
يجب خلوصهما عن الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالام للعلم بانقطاعه
والعقاب بالسرور وكذلك الثاني يجوز توقف الثواب على شرط والا لاستحق العارف بالله
الجاهل بالنبي صلى الله عليه وسلم الثواب لان معرفة الله تعالى طاعة مستقلة بنفسها الثالث استحقاق الثواب مشروط
بالموافاة او ساقط بالعقاب لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فنقول العمل يقع
باطلا في الاصل على تقدير الشرك لا ان الاستحقاق يبطل بعد ثبوته للشرك المتجدد اذا ثبت هذا فالاستحقاق
ان كان ثابتا فمعنى بطلانه سقوطه بالشرك وان لم يكن ثابتا كان معنى بطلانه عدمه
لانتفاء شرط الاستحقاق الذي هو الموافاة فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا الرابع
الاحباط والتكفير اثبتهما جماعة من المعتزلة ونفاهما جماعة من المرجية والامامية والاشاعرة

لنا الوجدان الزمان يكون من فعل احسانا واساءة متساويين بمنزلة من لم يفعلهما
ولو زاد احدهما بمنزلة من لم يفعل الآخر وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب ان لم
يتنافيا لم يسقط احدهما الآخر وان تنافيا اجتمع الوجود والعدم في كل منهما لان المنافاة
ثابتة من الطرفين وليس انتفاء السابق بالطاري اولى من العكس احتجوا بانه لولا
الاحباط لحسن ذم من كسر قلم من انعم عليه بانواع متعددة لا تحصى والجواب المنع
من قبح الذم على هذا القدر اليسير الخامس في عقاب اصحاب الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة
لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمطيع
بايمانه اذا عصى استحق ثوابا وعقابا فان دام الثواب المحال وان انقطع الثواب لزم تأخر العقاب
عن الثواب وهو باطل بالاجماع فتعين العكس وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما الكافر فان وعيده دائم بالاجماع السادس عذاب
القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار
امور ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنات وقد اخبر الصادق عن ثبوتها فتكون واقعة
السابع يجوز العفو عن الفاسق خلافا للوعيدية من المعتزلة كالقاضي لان العفو سمعا
واختلفوا في منعه عقلا فذهب اليه البغداديون ونفاه البصريون والحق جواز العفو
عقلا ووقوعه سمعا لنا انه احسان وكل احسان حسن والمقدمتان ضروريتان
ولان العقاب حقه تعالى فجاز منه اسقاطه ولقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على
ظلمهم وعلى يدل على الحال وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
ليس المراد مع التوبة لعدم الفرق بينهما ولانه عليه السلام ثبتت له الشفاعة وليست في زيادة المنافع والا

لنا شاصين فيه فيثبت في انتفاء المضاد البحث التاسع في التوبة وهي الندم على
المعصية والعزم على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي واجبة لانها
دافعة للضرر فان كانت عن ظلم لم تتحقق الا بالخروج عن المظلوم او الى ورثته
عن حقه او الاستيهاب فان عجز عزم عليه وان كانت عن اضلال لم تتحقق الا بعد
ارشاد الضال وان كانت عن فعل مختص به كشرب الخمر كفى الندم مع العزم المتقدم وان
كانت عن ترك واجب كالزكوة لم تتحقق الا بفعله ولو لم يجب القضاء كفى الندم والعزم
كالعيدين وتصح من قبيح دون قبيح عندنا خلافا لابي هاشم لان الاتيان بواجب دون واجب ممكن
فكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب ومنع ابو هاشم لان التوبة انما تقبل اذا كانت من القبيح لقبحه
والقبح مشترك في الجميع فلو تاب عن قبيح دون غيره كشف ذلك عن كونه تائبا عن
القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب ان يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل واجب في الفعل فان
من قال لا اكل هذه الرمانة لحموضتها يجب ان يمتنع كل رمانة حامضة بخلاف من قال انا اكل
هذه الرمانة لحموضتها وهل سقوط العقاب بالتوبة واجب او تفضل المعتزلة على الاول و
المرجيه وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب السقوط لكان اما للوجوب قبولها او
لمزيادة ثوابها والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءة
ثم اعتذر وجب قبول عذره والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واما الثاني فلما مر من بطلان
التحابط احتجوا بانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصي بعد عصيانه والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو كلف بعد العصيان لكانت لا لفائدة اما
الثواب او غيره والثاني باطل اجماعا والاول محال هنا للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب ولا

مخلص للعاصي من استحقاق العقاب حينئذ فكان يقبح تكليفه والجواب المنع من ...
الفاسق فقد سبق والمنع من عدم المخلص لجواز العفو وكثرة الطاعات و ... زيادتها على
العقاب البحث العاشر في الأسماء والأحكام الإيمان لغة التصديق واصطلاحا هو
تصديق الرسول عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به مع الإقرار باللسان وعند المعتزلة
انه فعل الطاعات لنا انه قيد الإيمان بنفي الظلم في قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وكل ذلك يدل على المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى فقاطع
الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلانه تعالى يدخلهم النار لقوله تعالى ولهم في
الآخرة عذاب عظيم وكل من يدخل النار يخزى لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد
أخزيته واما الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه والجواب منع
[illegible] ما ان العذاب العظيم في دخول النار سلمنا لكن يحتمل تخصيصها بالكفار لان المؤمن لا
يحارب الله ورسوله غالبا سلمنا لكن نفي الخزي عن المؤمنين المصاحبين للنبي عم لا يعمّ
غيرهم والإيمان لما كان التصديق لم يقبل الزيادة والنقصان خلافا للمعتزلة [illegible]
عبارة عن التصديق كان صاحب الكبيرة مؤمنا خلافا للمعتزلة فانهم لم يسموا الفاسق
مؤمنا ولا كافرا بل اثبتوا منزلة بين المنزلتين والكفر هو انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول
عليه السلام به والفسق لغة الخروج عن الشيء والفلاة فويسقة لخروجها عن بيتها وفي الشرع
الخروج عن طاعة الله تعالى دون الكفر والنفاق اظهار الإيمان وابطان الكفر ولنكن هذا
آخر ما نورده في هذه المقدمة ومن اراد التطويل فعليه بكتابنا المسمى نهاية المرام في علم الكلام
ومن اراد التوسط فعليه بكتابنا منتهى الوصول والمناهج وغيرهما من كتبنا

كتبه الفقير الى الله الغني غياث الدين علي

بلغ عرضا ... [illegible]

[illegible] لان الامر [illegible]

[illegible]